

## شرح زادالمستقنع [15] باب صلاة الجمعة 40

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله اللهم ويكثر الدعاء. ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
الا ان يكون امام او الى حجة. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - [00:00:00](#)

محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى قال ويصلي ان يغتسل وتقدم تقدم  
هذا في باب المياه المسنونة ويشن ان يغتسل اي انه ليس بوادي وهذا عبيد او جماهير العلماء - [00:01:00](#)  
لانه رسل نظافة لامر مستقبل ومفروقون بينما ينتشر لامر ماض ما يشرع له شغله لصلاة العيد كذلك فانه مسلم مسنون. اما ما كان لابييه  
معاوية كجنابة وهذا يكون واجبا. وقد لا - [00:01:40](#)

على الدليل في هذا معود على الدليل في هذه المسألة انه لم يكن دليل على وجوب الاغتسال في الماء كثيرة عن النبي عليه الصلاة  
والسلام وهو مشروع بلا خلاف. والاقوال في - [00:02:30](#)

المسألة الثلاثة قيل يوشك هذا قوم جماهير العلماء وقيل يجب عن بعض الصحابة وقاله بعض التابعين وقيل انه مذهب الظاهرية.  
وقيل يجب في حال به رائحة. يحسو في بدنه رائحة. اما الجمهور فيقولون - [00:03:00](#)  
انه انه عليه الصلاة والسلام قال من توشأ يوم الجمعة ثم بين اثنين الحديث غفر له ما بين جمعة رجال ثلاثة ايام. قالوا هذا الخطأ يدل  
على ان ما ورد من - [00:03:30](#)

في حديث المحترف الصالحين كذلك حديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل كذلك حديث ابي من اتى الجمعة فليبتسم. عن ابي  
هريرة في الصحيحين على كل مسلم يوم يرسم فيه رأسه وجسده - [00:03:50](#)  
يوم الجمعة وايضا يستدل به السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب انكم احتشلتهم ليومكم هذا وهذا  
الدليل الميث على انه ليس بالواجب وكذلك ابن عباس - [00:04:20](#)

وان اول مبدأ الرسل حينما ثارت ارواح يعني لهم بانه كان يعاني رحمه الله الفرق بين اذا حصل علي برائحة لبدن او خوفين او يجن  
وان لم يحصل فلا يجب وهذا التفصيل قد لا يخالف فيه من يقوم - [00:04:50](#)  
لكن دائما تفسير في هذه المسائل يكون اقرب يكون اقرب خاصة الجهات التي تدل على عدم وصحوا عما تقدم لابي هريرة حديث  
عائشة اما حديث الحسن عن ابي داود والترمذي وابن ماجة - [00:05:20](#)

من توشأ الاعتماد ولهذا يشرع الرسل اليوم يوم الجمعة هذا في علم مشروعية الاصول وتأكيده الاصول يوم الجمعة تدل على التي  
وردت في كثير من الاخبار ليس على جاء بكلام اهل العلم انه في العرب يحقق علي واجب بمعنى حقه - [00:05:40](#)  
احبكم من الضيافة حقه من الاحسان من الحقوق التي يبدأ بها الانسان قال ايضا ان يغتسل وما بعد كذلك وهذا واضح لانه في  
الحقيقة كأنه تعليم بعد التخصيص. لانه قال - [00:06:40](#)

ان يغتسل ويتنظف. لان الغسل جزء من الطواف. فهو تعبير بعد اخلاق ذكر الرسل. لان في البدن. المعنى انه يتنظف او يغتسل الغسل  
يحصل به النظافة. وقد يحتاج وقد يغتسل ولا ينظف بدنه لكونه على الرائحة او مسق به شيء من - [00:07:10](#)  
او يحتاج الى ما حار او بعض الجهات الحادة يصابون نحوه الغسل الذي لا فهو كالبيان تنظيف البدن من اللام. كذلك يتقي ان بعد  
الغسل اذى منذ ان يلبس ثياب فيها رائحة ونحو ذلك فيفوت المقصود من الغسل واذا - [00:07:40](#)

ولذا ربما يقال ان مثل هذا الرسل لا ينفعه. مثل هذا الرسل لا ينفعه وقد يشرع قوله بعيدا يعني اذا الانسان يغتسل ثم بعد ذلك فتعود

رائحة بدنه كما كانت قبل هذا الامر والله اعلم انه لا يحصل المقصود - 00:08:20

ايضا تحشر به السنة امر معقول المعنى لانه رسل نظافة ليس رسل لرفع الحديث يعني بلا خلاف لا المقصود بنوم طويل مثلا او

بمعاناة عمل فكون هذا هو وصية الله اعلم ولا بأس بالغسل - 00:08:40

اه قبل رواهم لكن ان فات المقصود بالرسل فلا يحزن فضل الوالد في الغسل في فضله غسل يوم الجمعة. ولذا قال بعض بيوم

الجمعة بصلاة الجمعة لكن هذا والله اعلم ان - 00:09:30

يحشر اسلوب من اول اليوم يحشر الاسلوب الاول اليوم آآ يعني معنى انه من اغتسل غسل يوم الجمعة. نصف يوم الجمعة علقه اليوم

من طلوع الفجر المعنى فاذا تقدم الغسل بسبب لانه - 00:10:00

عن الرسل مثلا او عرض امر عجل او الرسل هذا لا بأس به. اما اذا هنالك امر يمنعه من آآ بكون الرسل يكون متصلا بالروائح كما في

الصحيح يعني ايه - 00:10:30

في منظمة الصحيح في الساعة الاولى. الساعة قد يقال الله عن عليه السلام يكون متصلا فكأنما قدم بدنه ومن راحت الساعة الثانية

كأنما قربها وهذا قول جلد قول جيد الرواح ان الرواح - 00:11:00

على الخلاف في الساعة التي يراه فيها هذا من طلوع الفجر ابتداؤها او من طلوع الشمس وذلك انه يشرع امرا تخلية وتهنئة. التخلية

هو الرسل والتنظف واجابة الادب ما ذكره بعد ذلك ويتطيب لان الطيب لا يضر الا بعد ازالة الازى - 00:11:40

وفي حديث عن الترمذي فالماء له طيب الماء له طيب ينوي يعني اذا كان ما عنده طين ينوي به الغسل وان يكون طيبا له ان يكون

طيبا يعني طيب ذلك ان ازالة الازى استطاعة مثل الاستضافة من النجاسة - 00:12:20

فاذا كان النجاش نبداً باولادنا نبداً باولادنا. ويتغير وهذا مشروع تطيب لكونه يقصد الجمعة هذه العبادة العظيمة في هذا الاجتماع

وتحضرها الملائكة والملائكة تكتب الاول والاول يشفي اليها بسكينة ووقار وقد تأدب بادابها لتقييم بدنه - 00:12:50

التياب. حال. هذا لا شك من اجل القروبات افضل الطاعات وذلك انه اجتماع مع اخوانه حتى يستقيموا رائحته حينما فمثل هذا عمل

صالح له في نفسه وكذلك بوجود وارتجالها في هذا الاجتماع اليوم الجمعة. ويتطيب والله عز وجل - 00:13:40

يحب من عبده ذلك ان يأتي على احسن حال في ثيابه وفي بدنه ويلبس احسن ثياب ثيابا وهذا ثبتت به الاخبار عن النبي عليه الصلاة

والسلام في احاديث كثيرة وهذا واضح من جهات مشروعية - 00:14:30

مشروعية كذلك يكون من احسن الثياب والمصالح الثياب من جهة المعنى ومن جهة ما ورد في الاخبار في ذلك عن النبي عليه الصلاة

والسلام عند ابي داود ويلبس احسن ايامه احسن ثيابه طريق محمد ابن اسحاق وكذلك ايضا - 00:14:50

حديث عبد الله ابن عمر ابن زيد ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال هو ان يلبس صالح ثياب كذلك حديث ابي ايوب حديث

ابي زر عند وفيها وفيهما ويلبس احسن ثيابا كل الاحاديث تواردت على هذا اللفظ في انه يلبس - 00:15:20

اه السلام عن عبد الله ابن سلام عند ابي داود انه عليه السلام قال ما على احدكم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته.

سوى ثوبين مهنته انه يتخذ فيها خاصة ليوم الجمعة هذا بالتعظيم - 00:15:50

هذا اليوم ليتخذ له ثوب خاص او ثوبين على هذا المكان ان شاء الله وربما يكون يكون القميص ونحو ذلك بعدم كلما كثرت الزيادة

النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا يلبسون كانوا يلبسون - 00:16:20

لكن اراد الله اعلم الكتفين وكذلك على اسفل وهو ثيابه. قال ليبرك اليها لما تقدم من اغتسل نلاحظ الساعة الاولى وكذلك جاء في من

بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا يعني - 00:16:50

كتب له بكل خطوة اجر صيامها وقيامها. شاهد الكرام وابتكر قيل من باب التأكيد من باب التأكيد هو القيل المبالغة في اه القصر الى

يوم الجمعة في اول النهار وهذا ثابت في الاخبار عن النبي - 00:17:40

عليه الصلاة والسلام في التبكير اليها ثم التبكير اليها مسارعة الى الخيرات ثم في حديث الشمان ثم صلى حتى يخرج الامام. لانه

حينما يبكر اما ان يصلي من اعمال الخير التي يسألها الله عليه سبحانه وتعالى مبكر اليها واذا كان التبكير - 00:18:10

الصلوات مشروع والتمكين الى الجمعة مشروع من باب اولى لان الجمعة لها خصوصية في الاولى وفضائل كثيرة في يوم الجمعة في الاخبار عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان ان كون يوم الجمعة هذه الخصائص والفوائد ليدعو المسلم الى التنفيذ الى يوم - [00:18:40](#) حتى لا تفوته هذه فضائح وايضا ان يسعى لتحسين هذه الفضائل وان كان يعني الوادي من اول النهار ولو كان في بيته كالصلاة على النبي عليه الصلاة ان شاء الله ماشيا ماشيا في المشي وانت كل خطبة يكتب له بها - [00:19:10](#) الخمس والجمعة ايضا من باب اولى وجاء خصم قصة ومشى ولم يركع. نص ومشى ولم يركب. وقوله لم يركع هذا لرفع التوهم بان قوله مشى اي نظر اليها. زين تقول مشيت في حاجته انت - [00:19:50](#) المشي ايضا لدفع توهم انه لو مشى وركب بعضا حصل المقصود في جميع سيره ولم يغفر نفاقه على ينفي اي غضوب ولو خطوة او خطوتين. في يمشي وانه مقصود المشي اليها. الا من كان المشي. والله يعلم - [00:20:20](#) من قبل انه يفسد اليها راكبا لكن لانه لو قصد اليها ماشيا لبعضها عن عمل الخير المشروع ربما انه يمشي اليها ويكون المسجد عنه بعيدا فاذا وصل ربما يضعف النوم قبل الخطبة يضربه النوم اثناء الخطبة. فعلى هذا لا تحافظ على الوسيلة وتضيع - [00:21:20](#) لان المشي وسيلة والحضور في المسجد وانتظار الخطبة والصلاة قبل ذلك ثم سماع الخطبة ثم الصلاة هذا امر مقصود يا ايها الذين اذا نهي الصلاة فيهم فاسعوا الى ذكرى معنى ان المقصود. فاذا ترتب على المحافظة على الوسيلة. تضيع المقصود او - [00:21:50](#) الضعف في تحصيل المقصود كان تحصيل المقصود اولى من تحصيل المسيرة. والله سبحانه وتعالى يرفع بالنية لانه يعلم بنيتك انك تريد هذا الخير لكن اجتمع لا يمكن ان تجمع بينهما. فاذا حاولت على احدهما ضيعت - [00:22:20](#) الاخرى او حصل يوم تغريب فيها. والقاعدة الشرعية انه اذا تزامنت المصالح في سبيل تحصيل اعدائهما. خاصة ان المسجد وان كان في نفسي عبادة في نفسي لكن ومقصود لغيره. ولذا لو انه لو ان انسان - [00:22:50](#) ان انتظر بعد صلاة الفجر صلاة الجمعة او اذهب الى بيتي. اذهب الى بيتي صلاة الجمعة وبقاء الله فيه انتظار الصلاة من الصلاة لكن عليه ان يكون الغسل بعد صلاة الفجر لا يكتسب قبل صلاة - [00:23:20](#) بعد طلوع الفجر ان يكون رشده بعد طلوع الفجر فاذا قسم الى صلاة الفجر فانه يغتسل وان كان هذا دخان لا يمكن يعني ان ينتظروا واذا كنت تحسب ذلك يعني يرتاح هذا لا يضر هذا لا يضر لانه قصف الى الجمعة من - [00:23:50](#) الساعة الاولى تبدأ من طلوع الفجر ويلبس احسن ايام ويكر اليها ولهذا ودنا واطلق من الايمان. المقصود الدنوبية ان الدنوب له فضله له فضله وهنا فيها مكان قريب ايها افضل - [00:24:20](#) او ان يكون عن يمينه افضل وهذا قد يرجع والله اعلم. قد يرجع والله اعلم الى قاعدة مذكورة وهو ان اما العبادة المتعلقة بالعبادة اولى من العبادة المتعلقة ان العبادة المتعلقة - [00:25:10](#) العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة ولا شك ان الميمنة المتعلقة بالمكان والدنوب متعددة الادارات العبادة والذي يكون قريب من الايمان فيكون اقرب الى وعيه وفهمه لما يرضيه الامام والقاء السمع ايضا اذا - [00:25:40](#) اولو الاحلام واللغة الاحلام والنهي وهذا المعنى تحزينه امر مقصود وان كانت هذه القاعدة ليست القاعدة مضطربة ليس النبي عليه الصلاة والسلام انما صامه بعض اهل العلم في ان بعض افرادها او فروعها - [00:26:20](#) وان القناعة ليست مضطربة ليست مضطربة ان العبادة فضيلة متعلقة بنفس اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها بمكانها. فربما يشرع ربما تترك الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة. بتحسين الفضيلة متعلقة بمكانها في الصف الاول ربما وصلنا في الصف الثاني الثالث يكون - [00:26:50](#) بخلاف فضيلة نحو ذلك من الفضائل المتعلقة بنفس العباد والنهي المعروف بالتقدم ولو فاتحا البعض ربما ايضا خشوع قد يكون تقدمه عليه الدعوة والخشوع فصوله ولو انه صلى في الصف الثالث او الرابع يخف عليه ويقول حضور - [00:27:30](#) الصلاة ابلغ من حضوره اذا تقدم في الصف الاول ولا نقول انك اذا احب ان تتقدم وتستعين الله سبحانه وتعالى في الحضور في الصلاة الا اذا كان على وجه المضايقة التي هي خلاف السنة. اما اذا كانت - [00:28:10](#)

وتلأسق لا يحسب الشغل هو فان التقدم مشروع ولو فاتحة بعض التي هي من نفس العبادة كما هي ليست قاعدة قواعد اغلبية وربما بعض القواعد ان تكون فروعها الخارجية الكبيرة ربما كانت تحتاج الى تمهيدات حتى - [00:28:30](#)

قال سورة الكهف يقرأ سورة الكهف في يومها قراءة سورة الكهف فيها سعيد الخديوي رواه الدارمي والحاكم تم الاشارة الكبرى واختلف فيه رفعة الاطفال. والحديث رواه ابو هاشم ورواه عن - [00:29:00](#)

كبار سفیان وشعبة وسفيان لم يقيد به يوم بين الجمعة يوم الجمعة. واختلف فيه وقفوا ورفعوا. واذا رجح بعض اهل العلم ان قراءة سورة الكهف مجموعة من الطلبات. وليست خاصة عن حفاظنا عباة - [00:29:30](#)

في قراءتها مطلقا بغير قيد يوم الجمعة. بغير قيد الجمعة. والله اعلم ان التهليل اظهر اولاً ان الذي قيدها يوم الجمعة امام حامد الشيخ الرشيد رحمه الله رحمه الله الدليل الثاني ان سفیان نفسه روى عنه بالتقييم ليوم الجمعة فاختلف عليه - [00:30:10](#)

ايضا يجوز للطالب الحديث فتحى الرواية المطلقة على الرواية المقيدة. الرواية المقيدة. اما كون الوقوف ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي من قول ابي سعيد والصحابي الذي يروي مثل هذه الاخبار - [00:30:40](#)

عن اهل الكتاب ويروي شيئاً مما لا يطلع عليه الا بوحى فانه في حكم مرفوع فهو ان كان وان كان موقوفا لفظا فهو مرفوع حكما وله شواهد. والحديث شواحن طويلة الاقوى والباب حديث ابي سعيد الخوزي رضي الله عنه. ويكثر الدعاء يكثر - [00:31:20](#)

ان يوم الجمعة يوم له فضله وفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفضائله كثيرة ويوم الجمعة والدعاء دعاء ثناء ودعاء المشهد دعاء الثناء ودعاء المسألة وكذلك ايضا جاء في الصحيحين انها ساعة ان في يوم الجمعة ساعة لا يسأله الله عبد فيها - [00:31:50](#)

اللي اعطاه اياه اثار بيده يقلده اثار بيده يقلدها. وجاءت هذه في الساعة وفي وقتها لكن الشاهد هذا اليوم جاء فضله العمومة وجاء فضله خصوصا في ساعة الاجابة في هذا اليوم والصلاة - [00:32:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ان من افضل ايامكم يوم الصلاة به. قالوا طيبة عليك صلاة وقدرة والنسائي من حديث ابي الدرداء من حديث ابي الدرداء قال ظاهر هذا انه لا يجوز له ذلك. انه لا يجوز - [00:33:00](#)

والاذية وخاصة في الجامع في يوم الجمعة ان الالية تكون اشد. فلا يجوز له ان يتخرج لهم واشغال لهم عن ما هم فيه من صلاة او قراءة او ذكر قلب ولا يتخطى رقاب الناس ولا يتخطى رقاب الناس جاء في حديث الترمذي من تخصص - [00:33:40](#)

الى جهنم لكنه في الشواهد قال الا ان يكون اماما نعم الا ان يكون اماما وهذا اذا كان الامام ليس له باب خاص يدخل باليه مباشرة يدخل منه الى المنبر مباشرة - [00:34:20](#)

وان كان يوم صارت والامام يدخل الى الباب ولا يحتاج الى ولكن لو كان المكان لو لم يكن هناك باب اه ويفتح عنده مباشرة اما ان يتخطاه فلا بأس بذلك - [00:34:50](#)

لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام كما هو بخارج ابن حارث لما صلى ثم رجع عليه الصلاة والسلام الى المكان فتعجب الناس من عباده فقال اذكرك ان اتخاذا يوم الجمعة - [00:35:20](#)

الامام الذي يصلي بالناس لانه عند الحاجة الى وصول يعني ليس فيه فاذا دخلت المسجد وامامك فرجة وفرجة. وانت الان لا يمكن ان تصل الى صف او صفين او ثلاثة - [00:36:00](#)

النبي عليه السلام هل يقال ان هذا الخبر محمود على انه تخطى نقاب الناس وانه يبحث وعلى هناك يطول اذا كان يفصل الى مكان. وهذا اخذ لانه اذا كان يرى او - [00:36:40](#)

في شرع لمن للمصلي او للجالس خروجه امام من يتقدم اليها فان تبادر اليها والنبي عليه اتموا الصف الاول فالاول كما انه يدخل الصلاة كذلك ايضا في التبكير الى الصلاة. مثلا الصف الاول فيه والصف الثاني ويكون - [00:37:10](#)

هنا الصفوف من الصف الاول والثاني والثالث كما هو العادل مثلا في كثير من المساجد قبل اقامة الصلاة كثيرة في هذا الحالة لا يكون واسع تفسير ان كانت القرى واسعة وهو يمشي هذا ليس - [00:37:40](#)

هذا ليس فيه تخفي لان لكن اذا كان وقبله صفوف لا يمكن ان يصل الى هذا المكان الا بان يتخطاه. هذا هو موضوع يمكن يقال تارة

ان يكون الذين اه يشدون الطريق يكونون في اخر المسجد مثل ما يقع اليوم - 00:38:00

في الجوامع يدخل الانسان مثلاً الجمعة ويقول كذب الناس عند الابواب وربما يغلقون الابواب تجد الاخيرة مبتدئة وليس فيها مكان. لانهم يريدون ان يخرجوا اول الناس. وقد يكونون متأخرين في العموم والعادة في المجد. والصوف امامهم مفتوح فهؤلاء لا حرمة لهم. لا حرم - 00:38:30

بتفريطهم وتقصيرهم ولانهم لو تقدم وانها تأخذهم هذا حال الحال الثاني ان تكون هو الفرج وزعت هنا وهنا ليست اماكن مفتوحة يحتاج في فيري مثلاً واسع في هذه الحالة في اليوم لا بأس ان يتقدم لكن مع الرزق. مع الرجوع اه باخوانه حتى لا يؤذيهم - 00:39:00

وخاصة لا يتخطاه ويعمل بقدميه المصحف واذا كان مثلاً مع دعاء المصحف ليكونوا تحته نحو ذلك. الحالة الثالث اذا كان الا ان لا ترجعوا لا تجعلوا الا من يقول هذا يزهر وهذا يرى ان هذا لا يجوز الا اذا كان - 00:39:40

التفريغ من اهل الصف عموماً يعني فرص كثيرة لو انهم دنوا لوسعت هذه الفرج مجموعة من الناس اما اذا كان انها فرجة يسيرة في الصف فرج يسيرة في الصف ربما يجعلها الانسان - 00:40:10

يتحرك خاصة قبل الصلاة يعني الانسان حينما يريد ان يجلس في المسجد او يقرأ قرآن آآ يريد ان يكون المكان فلو جاء انسان وجلس بجواره ضائقة الا يستطيع ان يتحرى ولا يستطيع ان يتكى من هنا الذي يظن هذا لا يجوز له مكانة فهو في حكم المكان الذي - 00:40:30

لانه ليس فرض في الحقيقة ولا فكر منتشر المكان يأخذ فيه راحته اما اذا كان مكان واسع يجلس فيه الى مغايقة فلا بأس الصف الاول الاتمام لا يكون الا الجيد ناقص. راتبهم اتمه قول التمام المعنى حتى لا يبقى - 00:41:00

وهذا ايش؟ واذا كان الاجمال واذا كان التقدم في الصلاة والناس يصلون ان تتقدم معنى انك حينما خرج في الصف امامه. والذي امامك لا يشد. فانت تقول تشير اليك ان يتقدم. يجب عليك - 00:41:30

يجب عليه فان لم يتقدم فهي حرمة له. فقبل الصلاة كذلك فيما يظهر وان كان ان هذا تخطي اذا كانوا جالسين فيه تخافوا اما اذا كانوا قائمين فليس فيه تخاف. انما فيه نوع - 00:41:50

من الاشاعات لهم بحال الصلاة في حال الصلاة لكن يخفف هذا انه مبرر في عدم التقدم اليها وعدم الله اعلم انه لا بأس من التقدم اليها على هذا الوجه. نعم - 00:42:10

نعم. هل ليلة تتبع اليوم؟ هل الليلة في يوم الجمعة تذبح يوم الجمعة؟ لو قرأها الله في ليلة الجمعة يوم الجمعة نعم جاء رواية لكن معروف ان في يوم الجمعة في يوم الجمعة واحد - 00:42:30

فلا بأس باتمام الصف الاول يعني حتى لو كان في الصف الثاني. هذا محتمل. هذا المحتمل هل يقال مثلاً انه يدعو ايها اعظم الصف الاول في الصف الاول. ولو كان بعيداً. ظاهر الله اعلم ان في الصف - 00:43:10

لان الاحاديث صريحة في فضل الصفوف القوة. الذنوب في بعض امتنا ولا شك ان الصف الاول اقرأ وان كان هو في الحقيقة ابعد من جهة لكنه اقرب اه من جهة الصف الاول من فضيلة. وهو اقرب الى الامام مباشرة. وان كان - 00:44:00

ابعد من جهة انه آآ في اقصى اليمين او اقصى الشمال. آآ لكن كون يكون قريباً مخالفة مكون في الصف الاول اه هذا اعظم من جهة الصف الاول يليه امر الصف الثاني. قبل الصف - 00:44:30

ولاننا في الصلاة على ان الله وملائكته ان الصلاة الصلاة على الصف الاول حديث ابراهيم عاجل الثاني في هذا هو الصفوف اللي هو الفلاحين كثيرة في هذا بصريحه في في اتمام الصف الاول في الاول وما كان من نقص فليكن - 00:45:00

ثم نقول ووجد الصف الاول فقلنا له عليك ان تكون خلفهم في الصف الثاني. اذا اقيمت الصلاة اين يتم؟ هل يبقى الصلاة فاذا كان مأموراً بتكبير الصلاة فهو مأموم بتكبير الصف كذلك قبل الصلاة - 00:45:50

ولانه قد تفوت عليه هذه الفضيلة هي قيمة الصلاة. هي اقيمت الصلاة. ولو قيل ان هذا الفضل ثابت له في الذنوب من الايمان ولو كان



في الصف الثاني فلا يمكن ان يقال انها تفوت هذه الفضيلة يوم قيمة الصلاة فيجب عليه - [00:46:30](#)

ان يتقدم دل على ان الذنوب هنا يعني يرتفع الذنوب والصف الاول اكمل واتم الفراغة. ويكون على جهة اليمين ايضا. اليد ومن الامام وان يكون في الصف الاول هو ان يكون عاما يمين الايمان. وكلها جاء فيها استقرار الصحيح - [00:46:50](#)

من جهة ولقول اما المسجد لا يصح الحالة ان يجمع به الذنب من الامام ولو كان اه الحال الثالث ان يكون مجرد في الصف الاول عن يمينه وعن او عن شماله. ولا شك اني اولى اذا استوى اذا استوى في القبور - [00:47:20](#)

فان الائمة افضل من وان لم يستولى بالقرب من الامام مثل ان يكون يمينه هذا موضع ايه يوم عرفة يكون في شهر الصف قريب من الامام او فيه من الصف الثاني - [00:48:20](#)

عن الامام. ولم يأتي الدليل في فضل خاص وفضل بيننا. انما جاء فضله وعلى تركه يشعر الايمان. القريب اولى من يمينه البعيد. اولى من يمينه البعيد لانه لم يأت الا حديث - [00:48:40](#)

وقوعن يمينه يلتفت اليه يلتفت اليها وهذا الفعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ومثل هذا من حيث الجملة مشغول الاحاديث الصحيحة في فضل الذنوب ودنا من الايمان وقد شفقته ثلاث قال رقم اربعة - [00:49:00](#)

سمعت النبي يقول ان الناس يوم القيامة من ربهم بقدر قربهم او مجلسهم من يوم الجمعة. هذا ايضا دليل على فضل على فضل ولا شك قريب من الامام. نعم. وحر ما اقيم غيره فيجلس مكانه - [00:49:30](#)

نعم وحاول ان يقيم ومن سبق الى غير هذه الامانة العبادة فهو اولى بكون الحق والنبي عليه الصلاة والسلام الصحيح قال لا يقيم الرجل يجلس فيه لكن اذا قام الرجل هو حقه فاذا كان اذا قام من مجلسه - [00:50:10](#)

آ تذكر شيئا فهو احق به ولا يجوز الزيادة عليه فكون لا يجوز بل لا يجوز لسائر المجالس بالتعدي على الغير واقامته واه الدالة في هذا كثير وواضحة في حكم غير من قدم صاحبها له - [00:50:50](#)

فجلس في موضع يحفظه لها. من الإنسان امر او خادمه او صحبه ان يتحكم في الصف الأول فقالوا هذا لا بأس به. هذا لا بأس به. هو من حيث الجملة. قد يقال - [00:51:20](#)

نسمع هذا الفعل هل يجمع هذا الفعل يقدم انسان؟ ربما يعمل احيانا في الحرم ان يقدم اناس ويستأجرون لا يجوز هذا لا يجوز لما فيه من التوفيق ربما يدخل شيء من الرياء - [00:51:40](#)

ونحو ذلك لكن اذا كان على غير هذه الوجه على غير هذا الوجه فان كان من عادة فعرض له في ذلك اليوم امر شهود وهو يحب التقدم والمبادرة ان يكون القريب في الصف الاول قريب من الايمان - [00:52:00](#)

فاراد ان لا تفوته هذه المدينة فقدم انسان ليحمي مكانه ان هذا لا يشرع وهل هذا احتيال في الحقيقة على دفع غيره عن هذا المكان ونقول ما دام من عادتك التقدم لك ما يمنعك من التقدم فالحمد لله حتى ولو لم - [00:52:20](#)

الصلاة لكن لا يجوز هذا موقع النظر انه لا بأس بذلك لانه ليس فيه تعدي ليس فيه يمكن ان يقال لا بأس به اذا كان الذي تقدم واراد ان يؤثر غيره. وهو يريد - [00:52:50](#)

وان يحجزه له واذا حرام لا يريد الخروج من المسجد. هو تقدم في الحقيقة للمسجد وتقدم ولا للخروج. لكن لاکرامى هو مثلا لوالده او شيخه او صاحبه اراد ان يحبس هذا - [00:53:20](#)

ثم اذان لا بأس لانه لم يفعل ذلك على سبيل الايمان انهم على جهة المحبة والمثابرة مع الله. وهذا ينبغي على مسألة وان كانت القاعدة لا تصح على الصحيح وفيها تفسير كثير لاهل العلم - [00:53:40](#)

بان اه تقدمه الى مكان الصف الاول من باب ايقاع الشؤون في قلبه بينهما واکراما لهم وان تتفق في التقدم لكن تعلم آ ان هذا مما فاردت ان تودع هذا في قلبه. فمثل هذا لا بأس به على الصحيح. اه ويكثر الله لك هذا الاجر - [00:54:10](#)

ما حصل لاختيك الا معروف يعني يقول كلام عن هذا المعنى فاذا كان عن هذا الوجه فلا يظهر فيه شيء ما لم تحضر الصلاة يعني تقدمت وجدت سجادة مفروشة في بعض المسائل او مكة النبوية في هذه الحال - [00:54:40](#)

ماذا تصنعون؟ هذا عيب واحد. انه لا يهرب وذلك للتقدم ليس للمفاعلين. التقدم في البدن والتقدم بنفسك. اما تتقدم سجادة هذا غير مشروع النبي عليه السلام قال تقدموا ما اقدموا فارشكم ونحو ذلك - [00:55:20](#)

ولهذا لا يجوز العصر لا يجوز الا بحياة خاصة متقدم في العصر يحتاج ان يخرج فوضع غترته او شهادته ليبين انه سوف يرجع فلا بأس خاصة من يتقدم الجمعة يحتاج الى الوضوء مثلا انه اذا تقدم انه لا يخرج انه لا يخرج وهو - [00:55:50](#)

او انه اذا خرج مكانه فلا بأس هو احق به تقدمت هذه المسألة لكن يقدم سجادة ونحو ذلك فهذا لا يشرع بالصواب ترفع وان ولهذا في اماكن عامة يمنع غيره في اماكن العبد ليس الحق - [00:56:20](#)

تسعة وعشرين لا يجوز. فكذلك ايضا في مواطن العبادة من باب اولي. انه لا يجوز وعلى من يريد ان ينصحه؟ هل القاعدة التي ينشر ضيفها؟ ان ينظر في الامر فلو خشي ان يفصل بينهم وبين صاحب السجادة - [00:56:50](#)

ان شاء الله مجادلة يصل الى التلازم نحو ذلك ومثل ليس لان هناك دفع لدفع مفسدة اعظم من مفسدة بقاء هذا الفراش لحضرة الصلاة في هذه الحالة يجب اتمام الصف الاول الاول وهذا واقع لكن هل لك - [00:57:10](#)

هل تصلي على هذه السجادة؟ هذا يختلف. ان كانت سدادين مفروشة لمن او عذر او علم ان اصحابها فالغالب يؤثرون بها وانهم يعلمون. وانهم لا انهم يبيحون البل فلا بأس. فلا يجوز الافعال. ترتاح تعتدي على لانه - [00:57:50](#)

وعلى هذا فانت تزبل هذه هذه الشجادة وترفعها في مكانها واذا خشيت ان تصاحبها لله يهتدي اليها فلا مانع انك بعد الصلاة يعني ان لا يعثر عليها تكون قد قضيتها الا اذا كان هذا المكان مو يجوز نفسه يجوز نبيه تبقى - [00:58:20](#)

نعم كما ثبت هذا واضح لمن قام بموضعه كما تقدم ثم فهو احب به. عاد اليه قريبا. لكن لو كان انسان وذهب الى بيته لاجله مثلا ان يتناول الطعام في هذه الحالة - [00:59:00](#)

علم ذلك اما اذا كان قريبا في هذه الحالة لا بأس ما هو احد به؟ نعم حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام يختم بالله في المضارع الخطبة والخطبة - [00:59:40](#)

انما يختلفان في المصدر خطب يخوض خطبته وقد يخطب خطبته هذه الخطبة خطبة ويجوز قول الخطبة وبعدها نام. اوتوا ايضا المسألة تقدمت قال ثم عاد يلحق به انه حينما يخرج ويقول - [01:00:20](#)

عن هذا المكان اما حين يكون في طريق فهو خروج وقد لا ينفك عنه اذا قالت يوسف في المسجد يوم جمعة مثلا يحتاج متولد عن مثل هذا الشيء الذي فله حكم اما حينما يكون خروج - [01:01:00](#)

عدم الرجوع عن قريب. فهو نوع عن هذا المكان فلا يمكن ان الناس لا الشرعية لا الدينية ولا الدنيوية وانت تذهب في مصالحك. ما دام ان لها في مصالحه يعني لا يمكن - [01:01:30](#)

لكن حينما لا يذهب الى وانما لوضوء قضاء حاجته لكن هذا لا بأس ابو منتخب والامام يخطب في حال الخطبة لم يجلس حتى يصلي ركعتين عليه الصلاة والسلام قال قال صلي ركعتين وفي صحيح مسلم - [01:01:50](#)

فيهما فيهما وفيه دلالة على ان الركعتين تصلحها هو لو كان الامام يخطب ولو كان الامام يخطب. وفي هذا كلام اهل العلم. واحكام كثيرة تتعلق بصلاة الركعة وهذا المسجد وهذا اذا كان - [01:02:20](#)

لكن لو جلس ثم نه او تنبه فانه يقوم ويصلي. اما لو قال الفصل هذا موضع فيها في الدنيا. قال الفصل الموقف تحية او انه يكون يوجز فيه كما تقدم لان في هذه الخطبة وخطبة الجمعة فيجب عليه ما دام لا يمكن ان - [01:02:50](#)

تمام مصلحتين جمع بينهما على هذا الوجه. وهو ان يؤدي تحية المسجد وان يوجد فيهما الى سماع الخطبة. ولا يجوز الكلام والامام يخطب. الا له اي للايمان. لماذا جاء الرجل ودخل الى المسجد الحديث وفيه من قال يا رسول الله - [01:03:20](#)

وفي كذلك ايضا حديث النبي صلى ركعتين الحديث. او لمن؟ او لم يكذبوا. لمن يكلم الامام يعني يكلمه يعني عندنا واقعة حديث انس الله هذا في قصة سليم. النبي هو اللي ابتداء بالكامل. او لمن يكلمه الامام في حديث انس. لان الرجل هو الذي كلم - [01:03:50](#)

النبي عليه الصلاة والسلام النبي اجابه وكلم عليه الصلاة والسلام. وفي دلالة على انه حال سكوت الامام سقوط الايمان انه لا بأس من

الكلام الله او لمن يكذبه. ويجوز قبل الخطبة وبعد - 01:04:30

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال والامام يخطب والامام يخطب قال فقد الغوت قيد المفهوم انه قبل الخطبة لا بأس بعد الخطبة لا بأس في اثنى خطبة هل يجوز او لا يجوز؟ هذا لا وحي. ان كان الشهود سكوت نفس - 01:04:50

ان كان السجود في عرفة للامام لامر يكون معه مثل عورة الشعاب او كحة او نحو ذلك يحتاج السكوت والله اعلم ما دام ان في الدعاء والذكر فلا بأس بذلك. بين الخطبتين - 01:05:20

جلوس بين هل يشرع فيها الدعاء ويشترع فيها الدعاء؟ من اخذ بقوله ولم يخطب وهما خطبتان فما بينهما فلا بأس بينهما وسكت لكن هذا ليس بالدليل سكت يعني سكت عن الكلام المشغول لو سكت عن الدعاء هذا ليس فيه دليل ليس فيه دليل وافضل والله اعلم ان هذا من مواقف - 01:05:50

الدعاء ان هذا من مواطن الدعاء التي تقدم الدعاء من اولى ما يكون في هذا المكان موسى الاشعري رضي الله عنه ان من بين يصعد الايمان الى ان تترك الصلاة اذا فكل موطن ينكر فيه الدعاء - 01:06:20

فانه يدعو المجتمع سواء كان معه او كان في ان عمر قال كنا اذا دخل يتكلمون حتى يجري حتى يجلس فاذا مر من الخطبة كانوا يتكلمون حتى تقام الصلاة كان يتكلم حتى تقام - 01:06:40

الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه كان متظاهرين وانه كان يتكلمون قبل دروسهم قبل وكذلك بعد فراغ الخطبة خطبة الجمعة قبل الصيف هذا كله مأخوذ من قوله لا بأس به نعم نعم - 01:07:20

خرج قريبا من شخص من المأمومين نعم هل يصلي ركعتين؟ ان كان خروجه خارج المسجد مذهب توضحاً ذهب وتوضاً انه صلى ركعتين وان كان خروج عام خروج عام بمعنى انه يعني عرقله - 01:07:50

على لا يصلي الا طيب المسجد الذي لا الدخول الى الحرم على الطلب انه يجد الاحرام لكن هذا ما هو بمسائل مذكورة في هذه الباب. نعم نعم ليلة القدر. والنبي عليه السلام - 01:08:30

وقيل له انها من اخر ساعة في يوم الجمعة وقيل انها من دخول الامام الى وهذا وعلى هذا واما بعد العصر عليه اكثر الاخبار عند ابي داود وغيره والتمسوها في اخر ساعة وكذلك - 01:09:20

ذكر هذا وكذلك في اخر ساعة يوم الجمعة على هذا اكثر الاخبار والاثار وجاء موسى فتقدم وهذا في هذا المكان على المسلم ان يجتهد التماسها في هذين المواطنين ان التنبيه بينهما الله اعلم. التلقيح بينهما الله اعلم وان كان حجة موسى اصح. وبعضهم تكلم في انه مرفوع - 01:09:50

هذا حديث واضح لا يمكن ان يهتم فيه الخطوة الثانية تجده يقف عشان الصف الاول. يقرأ؟ يتقدم. يتقدم؟ ايه. يقف. يقف. ايه. عشان حنا جالسين يعني اذا كان في الدعاء في هذه الحالة خرج من الخطبة - 01:10:30

الكلام اذا كان في اخر يعني في اخر والا قرب والله اعلم انه هذا هو والامام لا يزال يخطب في الحقيقة هذا في اشغال الناس في اشغال للناس ايضا الذين اذا كان نفس الحصى والحركة اليسيرة الذي يقوم ويشغل الناس - 01:11:20

نعم هل يشار اليه يشار اليه يعني يشار اليه؟ بالاشارة بدون ايش انما الذي يجوز هو في واجب على خلاف السلام وتشويه عاطف المذهب على قوم ومنهم ما صح هذا وهذا لا بأس به على الصحيح لانه - 01:12:10

من الصلاة اما تنبيه للغيب اما بالكلام الله اعلم خاصة ان التحية عند الجمهور ليست واجبة وربما انت جالس تعود يظن ان من الصلاة لا تنبه بعد ذلك. نعم. نعم - 01:13:10

اذا احتاج لا بأس لو احتاج الى ان يشرب ارفع الصوت لا المتصل عليه اما ان يكون من اهل البلد. فيجب عليه ان يبادر الى الصلاة. كيف يتصل اما ان يكون في مكان اخر في مكان اخر يعلمه تكمل الصلاة او مسافر او - 01:13:40

فمن مثل هذا لو علم ان اه من يتصل به بصلاة ما تصل قد يكون في هذه الاية وانت بينه وبين شخص اتفاق وكان هناك امر يتعلق او انسان حضر على الموت ونحو ذلك يعني اتفق مع شخص او - 01:14:30



في هذه الحالة لكن عليه ان يراعي عليه ان يراعي الحال واذا احتاج العاقل يحمد الله عز وجل الانسان اذا كان مثلاً في مجلس عام يسأل ان يجهر حتى يشمته اكثر - [01:15:00](#)

يوم الجمعة نعم لمن لم يسمع الحديث لمن لم يرى هذا فيه خير هذا فيه خلاف. الصحيح ان الذي لا يجمع مطلقاً ما يشفع. فهذا اما ان يقرأ القرآن واما ان يصلي على واما ان يتلو ما دام انه لا - [01:15:40](#)

ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ينظر الى الجمعة ثلاثة رجل سعى اليها او يحضرها رجل حرماً فهذا رجل ادعى ادعى ان شاء ورجل حضرها بانصات فهذا - [01:16:20](#)

انه اتوب الى الجمعة التي تليها. ورجل لانه وان هذا والله اعلم يختلف حسب حال الحاضر. فاذا كان امكن ان يدعو فيكون في سكوت الامام السكوت او مثلاً يكون في مكان بعيد لا يسمع صوت الامام او يكون منقطع المكبر ولا يمكن يسمع - [01:16:50](#)

والاقرب والله اعلم انه لا شكور لا شك في هذه الحال خاصة يوم الجمعة الوقت الا بدعاء او ذكر او قراءة قرآن على وجه لا يشغل فيه الحاضرين من المصلين. نعم - [01:17:30](#)

انت طيب ولهذا فالماء له طين فالماء له طين نعم نعم هل اعلم انه اذا كان الخطبة نية نية لكن ما معنى ان يشمل الناس حينما يفعل كونه على من يشمل نفسه بالدعاء - [01:17:50](#)

المعنى الصحيح يعني هذا كان له ورد في ليله في وقت الاوقات وولد كان فيه القرآن هذا فيه اعمال فقال فسأل النبي الوقت الذي كان يجعل فيه ولد فيه فقال ما شئت. قال اذا اكانت صلاة - [01:19:10](#)

كلها المعنى اجعل هذا الوقت الذي هو وقت صلاة هذا هنا جعل لكم الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام في ليلة ونهار لانه نفس الصلاة وسيلة. ان الله يا ايها صلوا عليه وسلموا تسليماً. جعل دعاءه الصلاة على النبي - [01:20:10](#)

هذا توسع واعظم التوسلات اليه سبحانه وتعالى استدلال اجابة الدعاء والصلاة عليه وكذلك الحديث الاخر الذي رواه ابن عبيد انهم لما قال عجب هذا وقال له او لغيره يعني ولغير اخرى لو صلى ان تنادي الله نزلها ثم يصلي - [01:20:50](#)

ثم - [01:21:20](#)